

**تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٧**  
**تعليمات منح حوافز للنشر العلمي في جامعة اليرموك لسنة ٢٠١٧**  
**صادرة إستناداً إلى المادة (٨) من نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ تعليمات منح حوافز للنشر العلمي في جامعة اليرموك لسنة ٢٠١٧" ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الثاني ٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة (2) : تمنح الجامعة خمسة أنواع من الحوافز والجوائز السنوية بناء على هذه الأسس وضمن آلية تقييم محددة لكل نوع من هذه الحوافز.

**أولاً : حوافز النشر العلمي**

المادة (3): تصرف الجامعة مكافأة مالية لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا بحوثهم في مجلات عالمية مصنفة، وذلك وفقاً لتعليمات الترقية المطبقة في الجامعة والمدرجة في الجدول الآتي:

| فئة المكافأة | مبلغ المكافأة بالدينار الأردني | الشروط                                                                                                                                                                                                                                          |
|--------------|--------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأولى       | ١٠٠٠                           | - البحث المنشور أو المقبول للنشر في مجلة مفهرسة في قواعد بيانات Thomson Reuters-ISI ولها معامل تأثير IF (Impact Factor) (أكبر من ١٠)، كما وردت في (Journal Citation Report) سنة قبول البحث للنشر.<br>- براءة الاختراع المسجلة والمودعة عالمياً. |
| الثانية      | ٧٥٠                            | - البحث المنشور أو المقبول للنشر في مجلة مفهرسة في قواعد بيانات Thomson Reuters-ISI ولها معامل تأثير IF (Impact Factor) (من ٥ - ١٠)، كما وردت في (Journal Citation Report) سنة قبول البحث للنشر.                                                |
| الثالثة      | ٥٠٠                            | - البحث المنشور أو المقبول للنشر في مجلة مفهرسة في قواعد بيانات Thomson Reuters-ISI ولها معامل تأثير IF (Impact Factor) (أقل من ٥ وأكبر من الصفر)، كما وردت في (Journal Citation Report) سنة قبول البحث للنشر.                                  |
| الرابعة      | ٢٥٠                            | - البحث المنشور أو المقبول للنشر في مجلة مفهرسة في قواعد بيانات SCOPUS، أو في Thomson Reuters-ISI وبدون معامل تأثير IF (Impact Factor) سنة قبول البحث للنشر.                                                                                    |

**ثانياً : حوافز نشر كتاب**

المادة (4) : تصرف الجامعة لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا كتاباً أو أكثر محكماً ومنشوراً في دور نشر عالمية معتمدة لغايات الترقية في الجامعة مكافأة مالية مقدارها (١٠٠٠) ديناراً أردنياً لكل كتاب علاوة على درع مقدم من الجامعة.

المادة (5) : تصرف الجامعة لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا فصلاً أو أكثر في كتاب محكم ومنشور في دور نشر عالمية معتمدة لغايات الترقية في الجامعة مكافأة مالية مقدارها (300) ديناراً أردنياً لكل فصل.

**ثالثاً : حوافز أفضل كلية في البحث العلمي.**

المادة (6) : تصرف الجامعة للكلية التي حصل أعضاء هيئة التدريس فيها على أكبر عدد من الجوائز والأنشطة البحثية المتميزة خلال العام الجامعي مكافأة مالية مقدارها (15,000) ديناراً أردنياً، بالإضافة لشهادة تقدير للكلية ودرع باسم الكلية، وذلك وفقاً للمعايير الآتية:

| الرقم | المعيار                                                                                                                      | النسبة |
|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١     | معدل النشر = (عدد الأوراق المنشورة في مجلات عالمية مصنفة / عدد أعضاء الهيئة التدريسية من حملة درجة الدكتوراه في الكلية)      | ٤٠%    |
| ٢     | عدد براءات الاختراع / عدد أعضاء الهيئة التدريسية من حملة درجة الدكتوراه في الكلية                                            | ١٥%    |
| ٣     | عدد الجوائز الدولية والمحلية / عدد أعضاء الهيئة التدريسية من حملة درجة الدكتوراه في الكلية                                   | ١٥%    |
| ٤     | مجموع قيمة المشاريع الممولة من خارج الجامعة (حصة الجامعة فيها) / عدد أعضاء الهيئة التدريسية من حملة درجة الدكتوراه في الكلية | ٣٠%    |

#### رابعاً: حوافز أفضل باحث

المادة (7): تصرف الجامعة مكافأة مالية مقدارها (٥٠٠٠) آلاف دينار أردني مناصفة بين أفضل باحثين متميزين حصلوا على أكبر عدد من النقاط، على أن يكون أحدهما من الكليات العلمية والآخر من الكليات الإنسانية والاجتماعية، وتمنح كلا منهما شهادة تقدير ودرعاً، وذلك وفقاً للمعايير الآتية:

| الرقم | المعيار                                                                                           | النسبة |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١     | مجموع نقاط الأوراق المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات عالمية مصنفة، حسب تعليمات الترقية بالجامعة | 40%    |
| ٢     | عدد الإستشهادات بالبحوث المنشورة                                                                  | 10%    |
| ٣     | عدد براءات الاختراع                                                                               | 10%    |
| ٤     | عدد الجوائز الدولية والمحلية                                                                      | 10%    |
| ٥     | مجموع قيمة المشاريع الممولة من خارج الجامعة (حصة الجامعة فيها)                                    | 20%    |
| ٦     | عدد طلبة الدراسات العليا اللذين أشرف عليهم                                                        | 10%    |

#### خامساً: جائزة أفضل رسالة دراسات عليا

المادة (8): يتم اختيار أفضل رسالة ماجستير وأفضل أطروحة دكتوراه من كل عام بعد عرض الرسائل والأطروحات المقدمة للجائزة على لجنة علمية متخصصة. تصرف الجامعة مكافأة مالية مقدارها (١٠٠٠) دينار أردني لكل رسالة وأطروحة مختارة تصرف مناصفة بين الطالب والمشرع علاوة على درع وشهادة تقدير لكل منهما وفقاً للمعايير الآتية:

| الرقم | المعيار                                        | النسبة |
|-------|------------------------------------------------|--------|
| ١     | أهمية الموضوع .                                | 20%    |
| ٢     | استيفاء الرسالة للخلفية العلمية لموضوع البحث . | 10%    |
| ٣     | اتباع المنهج العلمي المناسب لطبيعة البحث       | 10%    |
| ٤     | عرض وتحليل النتائج ومناقشتها .                 | 10%    |
| ٥     | التنظيم والترابط بين أجزاء الرسالة             | 10%    |
| ٦     | ارتباط الأهداف بنتائج البحث                    | 10%    |
| ٧     | التوثيق العلمي (المصادر والمراجع)              | 10%    |
| ٨     | اتباع المنهج العلمي في كتابة الرسالة           | 10%    |
| ٩     | إخراج الرسالة                                  | 10%    |

#### أحكام عامة

المادة (9): في حال وجود أكثر من عضو هيئة تدريس على البحث توزع المكافآت المالية على النحو الآتي:

| عدد الباحثين      | مقدار المكافأة                                                                                              |
|-------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| باحث منفرد        | كامل المكافأة                                                                                               |
| باحثان اثنان      | ٦٠% من المكافأة للباحث الأول / ٤٠% للباحث الثاني                                                            |
| ثلاثة باحثين      | ٥٠% من المكافأة للباحث الأول / ٣٠% للباحث الثاني / ٢٠% للباحث الثالث                                        |
| أربعة باحثين      | ٤٠% من المكافأة للباحث الأول / ٣٠% للباحث الثاني / ٢٠% للباحث الثالث / ١٠% للباحث الرابع                    |
| خمسة باحثين فأكثر | ٣٥% من المكافأة للباحث الأول / ٢٥% للباحث الثاني / ٢٠% للباحث الثالث / ٢٠% توزع على باقي الباحثين بالتساوي. |

المادة (10): في حال كان المنتج العلمي مستلماً من رسالة طالب دراسات عليا أو مشروع تخرج، يعامل الطلبة كباحثين من الجامعة وتوزع المكافأة على الباحثين المشاركين كما هو مبين في الجدول الوارد في المادة رقم (9)

المادة (11): في حال وجود باحثين على المنتج العلمي من خارج الجامعة، تصرف مكافأة للباحثين من الجامعة فقط وتحدد قيمة المكافأة بناءً على ترتيب أسمائهم على البحث وكما هو مبين في الجدول الوارد في المادة رقم (9)

المادة (12): لا تُصرف حوافز عن الإنتاج العلمي الذي نُشر أو قُبِل للنشر إذا كان في سبيل الحصول على درجة علمية.

المادة (13): تُصرف الحوافز من موازنة البحث العلمي.

المادة (14): الشروط العامة للتقدم للجوائز :

١. أن يكون المتقدم عضو هيئة تدريس في الجامعة عند التقدم بطلب الحوافز.
٢. ذكر اسم الجامعة على الأعمال المنشورة.
٣. تصرف الحوافز لمرة واحدة للبحث المنشور أو المقبول للنشر.
٤. لا يجوز لأي باحث حصل على أي جائزة أفضل باحث أن يتقدم لها مرة أخرى إلا بعد خمس سنوات.

المادة (15) : تشمل الكليات العلمية: (كلية الطب، كلية الحجاوي، كلية الصيدلة، كلية العلوم، كلية تكنولوجيا المعلومات) وتشمل الكليات الإنسانية والاجتماعية: (كلية التربية، كلية الآداب، كلية الفنون، كلية الإعلام، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية التربية الرياضية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، القانون، كلية الآثار والأنثروبولوجيا، كلية السياحة والفنادق).

المادة (16): إذا كان المنتج العلمي المنشور منبثقاً من مشروع بحث علمي مدعوم من الجامعة فيشترط الإشارة إلى ذلك في البحث لأغراض السير في إجراءات صرف الحوافز.

المادة (17): تصرف الحوافز بقرار من الرئيس ويتسبب من عميد البحث العلمي والدراسات العليا.

المادة (18): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة أخرى تتعارض معها.

المادة (19): يبتّ رئيس الجامعة في الحالات التي لا يرد فيها نص في هذه التعليمات.

---

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الثانية للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦